S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1237 (1999)
7 May 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٩٩ المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وكذلك القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بزعامة جوناس سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن جزعه من الآثار الإنسانية التي تلحق بالسكان المدنيين في أنغولا من جراء الأزمة الحالية،

وإذ يؤكد أيضا قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بتزويد يونيتا بالمساعدات العسكرية، بما فيها المرتزقة،

وقد نظر في التوصيات الواردة في الفرع رابعا من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/49) بشأن تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا، وقد أيّد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (S/1999/147)،

وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وضميمتها المؤرختين ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/509)،

ألف

١ - يؤكد أن السلام الدائم والمصالحة الوطنية في أنغولا لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال تسوية سياسية للنزاع، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا؛

٢ - يرحب بالزيارات التي يعتزم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بها إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى ويؤيد القيام بتلك الزيارات لمناقشة سبل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا والمحددة في الفقرة ٥ أدناه، ويعرب عن تأييده لهذه الزيارات؛

بـــاء

وإذ يقرر أنه نتيجة لرفض يونيتا الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ما برحت الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يؤكد قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد المتصل بها والنفط والماس والأصول المالية، وهي التدابير المفروضة ضد يونيتا والواردة في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٣ - يعرب عن شديد أسفه للوضع المتدهور في أنغولا، الذي يرجع أساسا إلى رفض يونيتا، بزعامة جوناس سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلام" و بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - يدين الاعتداءات المستمرة العشوائية التي يرتكبها يونيتا ضد سكان أنغولا المدنيين، ولا سيما في مدن هوامبو وكيتو ومالانجي؛

٥ - يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على يونيتا، والواردة في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يؤيـــد رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٤) وضميمتها المؤرختين ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، ويقرر إنشاء فريقي الخبراء المشار إليهما في تلك الرسالة وضميمتها، وذلك لفترة قدرها ستة أشهر مع إسناد الولاية التالية لهما:

(أ) القيام من خلال عدة طرق من بينها إجراء زيارات للبلدان المعنية بجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة بانتهاك التدابير المفروضة على يونيتا فيما يتعلق بالسلاح والعتاد ذي الصلة، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، وبنقل أموال يونيتا كما يرد في القرارات ذات الصلة وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، مما يشمل المرتزقة؛

(ب) الكشف عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرض على ارتكاب انتهاكات التدابير سالفة الذكر؛

(ج) التوصية بتدابير لإنهاء تلك الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر؛

٧ - يطلب إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ تقريرا أوليا من فريقي الخبراء بشأن التقدم المحرز والنتائج الأولية والتوصيات؛ وأن يقدم في غضون ستة أشهر من تشكيل فريقي الخبراء تقريرهما النهائي مشفوعا بتوصيات؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، وحسب الاقتضاء، الأطراف المعنية، ومن بينها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تتعاون، تعاونا تاما وفي حينه، مع فريقي الخبراء على تسهيل تنفيذ ولايتهما، وذلك بعدة طرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بولاية فريقي الخبراء؛

٩ - يطلب إلى حكومات الدول المعنية التي سيقوم فيها فريقا الخبـراء بتنفيذ ولايتهما أن تتعاون معهما تعاونا كاملا في أداء ولايتهما، بما في ذلك الاستجابة لما يقدمه فريقا الخبراء من طلبات للحصول لدى إجرائهما لتحقيقاتهما على الأمن والمساعدة وسبل الوصول، مما يشمل:

(أ) اتخاذ الحكومات المعنية أي تدابير لازمة لقيام فريقي الخبراء وأفرادهما بتنفيذ مهامهما في جميع أنحاء أراضيها، في جو من الحرية التامة والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام الحكومات المعنية بموافاة فريقي الخبراء أو رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بما في حوزتها من معلومات يطلبها فريقا الخبراء أو تكون لازمة لأداء ولايتهما؛

(ج) كفالة حرية دخول فريقي الخبراء وأفرادهما أي منشأة أو موقع يريانه ضروريا لعملهما، بما في ذلك نقاط الحدود والمطارات؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد فريقي الخبراء، فضلا عن توفير ضمانات الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وأي أشخاص آخرين يعملون مع فريقي الخبراء في أداء ولايتهما؛

(هـ) كفالة حرية تنقل أفراد فريقي الخبراء، بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد، في أي وقت، حسب اللزوم؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة، بمقتضى أحكام الاتفاقية العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

١٠ - يعرب عن قلقه إزاء التأخر في أعمال التحقيق فيما جرى يومي ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من إسقاط طائرتين مستأجرتين للأمم المتحدة، وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق المناطق التي يسيطر عليها يونيتا داخل أنغولا، فضلا عما وقع يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في كوت ديفوار من تحطم الطائرة التي تقل الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا وعدد آخر من موظفي الأمم المتحدة، ويكرر نداءه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما وأن تسهّل إجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي بشأن هذه الحوادث؛

جيم

١١ - يؤيد التوصية الواردة في رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وضميمتها المؤرختين ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ بدعم فريقي الخبراء باعتبارهما وجها من أوجه إنفاق المنظمة وأن يكون ذلك من خلال صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة ينشأ لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية تحقيقا لهذه الغاية، ويحث الدول على التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٢ - يكرر نداءه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من أنشطة لتقديم المساعدة الإنسانية على أساس مبادئ الحياد وعدم التمييز، تيسيرا لتسليم المساعدة الإنسانية إلى جميع مـَن يحتاجونها في جميع أنحاء أراضي أنغولا، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد المساعدة الإنسانية دون أي قيد أو شرط؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لإجراء مزيد من المشاورات بين الأمين العام وحكومة أنغولا بشأن الشكل المقبل لوجود الأمم المتحدة في أنغولا؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -